بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا اظهر من المكره بفتح الرا قرينة
الاختيار بان اكره شخص علي طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من من المكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا يسمي
رجعة **واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين**
اي حرا او رقيقا
فله بغير اذنها **مراجعتها** اي الزوجة **ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط

المرتجع

فوله ... النكاح ... ان لم يكن محرما والوالد ... الا المحرم لانه ... رجعته ... اه بابادي

المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما علي
اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية
حل له اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه**
اي الزوجة مع الزوج اه برلوي
بعد العقد **علي ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط احدها **انقضا**
عدتها منه اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره**
تزويجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير **بها**
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
الواو بمعني مع اي مع اصابتها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها**
اي طلاقها منه ... عنه
منه اي الغير **والخامس انقضا عدتها منه**

Copyright © King Saud University